

أولاً: جدول أعمال الجمعية العامة العادية

- 1- سماع كلمة سعادة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب و تقرير مجلس الإدارة عن نشاط مجموعة ملاحه ومركزها المالي عن السنة المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١ والخطة المستقبلية للمجموعة والتصديق عليهما.
- 2- سماع تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية لمجموعة ملاحه للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١ والتصديق عليه .
- 3- مناقشة بيان المركز المالي وبيان الدخل لمجموعة ملاحه عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١ والتصديق عليهما.
- 4- الإطلاع على تقرير الحوكمة السنوي لمجموعة ملاحه للعام/٢٠١٤ والتصديق عليه.
- 5- الإطلاع على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على السادة/المساهمين بواقع ٧.٥% من القيمة الإسمية للسهم أي بواقع ٥.٥ ريال للسهم والتصديق عليها.
- 6- إبراء ذمة السادة / أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن السنة المالية/٢٠١٤ وإعتماد المكافأة المقررة لهم.
- 7- تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية / ٢٠١٥ و تحديد أتعابه.
- 8- إنتخاب السادة/أعضاء مجلس الإدارة للدورة القادمة لمدة ثلاثة سنوات (٢٠١٥-٢٠١٧).

ثانياً: جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

- 1- الموافقة على تعديل المادة رقم (١٤) من النظام الأساسي للشركة لتتوافق مع القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إستثمار رأس المال غير القطري في النشاط الإقتصادي.

- النص الحالي للمادة (١٤):

- النص المقترح للمادة (١٤):

وفقاً لأحكام النصوص القانونية والأنظمة والتعليمات المتبعة في دولة قطر، يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد عن ٤٩٪ من أسهم الشركة وأن يراعى عدم تجاوز نسبة تمثيلهم في مجلس الإدارة عن نسبة تملكهم للأسهم، ويعامل مواطنوا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين في تملك أسهم الشركة. وفيما عدا ذلك يجب أن يكون جميع المساهمين من القطريين وأن يكون رئيس مجلس الإدارة قطري الجنسية .

وفقاً لأحكام النصوص القانونية والأنظمة والتعليمات المتبعة في دولة قطر، يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد عن ٢٥٪ من أسهم الشركة وأن يراعى عدم تجاوز نسبة تمثيلهم في مجلس الإدارة عن نسبة تملكهم للأسهم . فيما عدا ذلك يجب أن يكون جميع المساهمين من القطريين وأن يكون رئيس مجلس الإدارة قطري الجنسية.

- 2- الموافقة على حذف المادة رقم (٣٧) من النظام الأساسي للشركة لكونها وردت على سبيل التكرار في المادة رقم (٦٤) من النظام وكذلك لتتسجم مع نص المادة رقم (١٨١) من قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل و النافذ، و تعديل تسلسل المواد اللاحقة.

- النص الحالي للمادة رقم (٦٣) من النظام الأساسي والتي كانت تحمل الرقم (٦٤):

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل، ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة.

- 3- الموافقة على تعديل المادة رقم (٤٧) من النظام الأساسي للشركة لتتسجم مع حكم النص المعدل للمادة رقم (١٢٠) من قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢.

- النص الحالي للمادة (٤٧):

- النص المقترح للمادة رقم (٤٧):

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية وفي الموقع الإلكتروني لسوق قطر للأوراق المالية، ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص واف من جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٤٠) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة. وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف، وبوقف تداول أسهم الشركة في يوم إنعقاد الجمعية العامة .

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل، وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٤٠) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة، وترسل إلى إدارة مراقبة الشركات نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .

والله ولي التوفيق

علي بن جاسم بن محمد آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب

ملاحظات:

- 1) سوف يتم وقف التداول بأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية العامة.
- 2) في حالة تعذر حضور المساهم شخصياً يرجى توكيل من ينوب عنه من المساهمين الآخرين لحضور الاجتماع بموجب قوائم التوكيل المرسله إليهم مع الدعوات.
- 3) يجوز لكل مساهم أن يوكل غيره في الاجتماع على أن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على ٥% من أسهم الشركة (أي بواقع ٢٦٠ ٧٢٦ ه سهم).
- 4) سوف يتم ارسال الدعوات للمساهمين بالبريد قبل الاجتماع ويمكن لمن لم تصلهم خطابات الدعوة، عليهم مراجعة الموقع الإلكتروني لبورصة قطر بالإضافة إلى موقع الشركة www.milaha.com
- 5) يرجى من السادة المساهمين الحضور إلى قاعة الاجتماع قبل الموعد المحدد بساعة على الأقل وأن يكون معهم بطاقات الدعوة والتوكيلات (إن وجدت) وذلك لتسهيل إنهاء إجراءات التسجيل.
- 6) في حالة عدم إكمال النصاب القانوني فسيعقد الاجتماع التالي في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٣/٢٤ في نفس الوقت والمكان.
- 7) أي كشط أو تغيير في قسيمة التوكيل من قبل المساهم يجعلها لاغية.

* يوجد أماكن مخصصة للسيدات وأماكن للصلاة.

للاستفسار الاتصال بإدارة علاقات المساهمين والمستثمرين على هاتف رقم ٩٨٧٣ ٤٤٩٤ أو عبر البريد الإلكتروني ysakhawy@milaha.com